الصحيحين إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .

وفي البخاري في خبر الإسراء وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم .

ولا يرد عليه نومه في الوادي عن صلاة الصبح .

لأن طلوع الفجر والشمس إنما يدرك بالعين وهي نائمة .

أو يقال كان له نومان أحدهما تنام عينه وقلبه والثاني عينه دون قلبه .

وكان يوم الوادي من النوع الأول .

(ولا نقض بنومه ولو مضطجعا) لخبر الصحيحين أنه صلى ا عليه وسلم اضطجع ونام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ (ويرى من خلفه كما يرى أمامه رؤية بالعين حقيقة نصا) كما ثبت في الصحيحين .

والأخبار الواجبة فيه مقيدة بحال الصلاة فهي مقيدة لقوله ولا أعلم ما وراء جداري هذا .

قاله الحافظ ابن حجر .

(والدفن في البنيان مختص به لئلا يتخذ قبره مسجدا) .

ولما روي عن أبي بكر مرفوعا لم يقبر نبي إلا حيث قبض .

(وزيارة قبره مستحبة للرجال والنساء) لعموم ما روى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم من حج وزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي .

وفي رواية من زار قبري وجبت له شفاعتي وكقبره الشريف في عموم الزيارة تبعا له قبر صاحبيه رضي ا عنهما .

ويكره للنساء زيارة من عداه على الصحيح .

وتقدم (وخص بصلاة ركعتين بعد العصر) اختاره ابن عقيل .

قال ابن بطة كان خاصا به وكذا أجاب القاضي .

لأنه صلى ا عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما رواه أبو داود من حديث عائشة .

وظاهر كلامه في المغني والشرح وغيرهما في أوقات النهي أنه من قضاء الراتبة إذا فاتت وليس بخصوصية حيث استدلوا به على جواز قضاء الراتبة في وقت النهي .

(ولم يكن له أن يهدي) شيئا (ليعطى) بالبناء للمفعول (أكثر منه) لقوله تعالى ! ! أي لا تعط